



الموضوع	دورية
حول مسطرة التغيب غير المشروع عن العمل	عدد: ٥ - ٤٩
	بتاريخ: ٠٤ يناير ٢٠١٨

دورية

إلى

السيدات والسادة المديرين الجهويين والإقليميين بعمالات وأقاليم المملكة

ومديري المصالح المدبرة بصورة مستقلة

إن سير مرافق وزارة الشباب والرياضة بوتيرة جيدة وتحقيق النجاعة والفعالية المطلوبة وكذا إرضاء المواطنين وتقديم الخدمات الشبابية والرياضية التي ينتظرونها بالجودة المطلوبة يتطلب تواجد العنصر البشري الكفاء الذي يتفانى في القيام بالمهام المنوطة به ويسر على مباشرتها بالجدية والفعالية المطلوبة والانخراط الفعلى في تحمل المسؤوليات والواجبات الملقاة على عاته واحترام كافة الضوابط والقواعد المنظمة للإدارة العمومية وفي مقدمتها الحضور المستمر.

وعليه، ومن أجل ضمان السير العادي لمراقبة الوزارة، أهيب بكل المديرين الجهويين والإقليميين السهر على حث الموظفين التابعين لكم على احترام هذه الضوابط وكذا تطبيق المقتضيات القانونية الجاري بها العمل في حالة تغيب أي موظف دون إذن مسبق الشئ الذي يقتضي تحريك المسطرة التأديبية في حق الموظف المتغيب فور نفوذ 48 ساعة على معاينة تغيبه بدأ بالإذار باستئناف العمل والتذكير بالإجراءات القانونية التي ستتخذ في حقه في حالة عدم استئناف عمله داخل أجل سبعة أيام.

و في هذا الإطار ، قامت مديرية الموارد البشرية بإعداد دليل للإجراءات التأديبية الذي نحيله عليكم قصد الإخبار والتوزيع على كافة المسؤولين على المؤسسات التابعة لكم .

سميرة بابنة
مدیرة الموارد البشرية



